

وان يرمم او يعيد الاموسعا مكن والكافر عند دغا  
 لان شرطنا فيه وليركب ان شالا الخيل بركب خشب  
 ومن غيار بلبسون والنسا ومن حديد خاتما او جرسا  
 في عنق الرجال في الحمام قلت بلاود ولا احترام  
 ويترك الصدر من الطريق قلت ويلج فيه للمضيق  
 والحز والنافوس مما اظهر والاعتقاد في المسيح عزرا  
 وانتفض العهد بجزية منع وبقتال وتمرد وقع  
 واغتيل قتلا وبشرط ان قد مسلما او سب النبي ووصف  
 نبينا على خلاف ما اعتقد او قتل النفس بموجب التور  
 او قتل المسلم او تطلعا عواننا او الطريق قطعا  
 او طعن الاسلام والقرانا او يؤوي العين لهم وانا  
 مسلمة ولو بعقد وليصر على الصحيح مثل كامل اسر  
 وامتنع اسرفا قد انهد من قبل ما احتار الامام الاجوا  
 وليس

### فصل في الرهينة عهده

وامنا ونائب العموم يهادنان كافر اقليم  
 ومن يليه بلدة ان تظفر مصلحة اربعة من اشهر  
 او ما يشا مسلم عدلنا راي او عشر حج لضعفنا  
 وما يزد يبطر وما اطلق من عقد وبالترام مال ان امن  
 وشرط ترك مسلم وماله معهم ورد من ايت ضلاله  
 وبعد الاذكار القتال ونفي بالشرط ان صح ولن خوف نفي  
 الصدور والنقض منهم واذا امانة النقض تبدت نبت  
 وانذر واكره قادر على طالب من اسلم حرا رجلا  
 بغير جبهه له ان يقتله وعرف الجوار بالتعريض له